



تونس في 24 أوت 2010

من
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
إلى السيدات والسادة
- رؤساء الجامعات،
- المدير العام للدراسات التكنولوجية
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث،

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنجليزية والإعلامية بعنوان سنة 2010.

المراجع : - الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنجليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006،

- قرار وزير التعليم العالي والتربية المؤرخ في 11 أبريل 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنجليزية والإعلامية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 14 أبريل 2009،

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 22 جويلية 2010 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنجليزية والإعلامية بعنوان دورة سنة 2010.

تعترم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنجليزية والإعلامية، ابتداء من يوم 30 أكتوبر 2010 والأيام الموالية، بعنوان سنة 2010.

I- شروط الترشح :

يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه:

- أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنجليزية والإعلامية التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المترسمون برتبتهم، والمباشرون للتدريس، والمحرزون على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها، والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات (30 سبتمبر 2010)، والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل،

- أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنجليزية والإعلامية التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المترسمون برتبهم، والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية والمحرزون على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها، والمتوفر فيهم شرط سبيع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات (30 سبتمبر 2010)، والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

II- المراكز المفتوحة:

حدد عدد المراكز المفتوحة بعنوان سنة 2010 بستين (60) مركزا.

III- ترتيب المترشحين:

يتم ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية:

- آخر عدد بيداغوجي مسند من عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث للمترشح (ضارب 1)، وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح، يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة 10 (ضارب 2) كعدد بيداغوجي وذلك كما يلي :
(العدد الإداري $1 \times$) + (2×10) ،
3

- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،
- الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،
- تنفيذ الأقدمية في التدريس بنقطة واحدة لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تدريسا ونقطة إضافية لكل أربع (4) سنوات تدريس بعد الاثنتي عشرة (12) سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى المدرسين بمؤسسات التعليم العالي والبحث والمدرسين بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتكوين أو الملحقيين بالوكالة التونسية للتعاون الفني،
- التنفيذ بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها وذلك كالاتي :

- شهادة دكتورا: خمس عشرة (15) نقطة،

- شهادة التعمق في البحث: خمس (5) نقاط،

- شهادة الدراسات المعمقة أو الماجستير : ثلاث (3) نقاط،

- شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان (2).

ملاحظة : لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيذ للارتقاء إلا مرة واحدة، وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيذ سابق.

- التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة، والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة (2008 و 2009)،

- التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير بالنسبة لأساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنجليزية والإعلامية المكلفين منذ خمس (5) سنوات على الأقل بخطة وظيفية وذلك كالاتي :

- مدير عام أو مدير أو كاتب عام مؤسسة تعليم عال وبحث أو كاتب عام جامعة: أربع (4) نقاط،

- كاهية مدير أو كاتب أول مؤسسة تعليم عال وبحث أو كاتب أول جامعة : ثلاث (3) نقاط،

- رئيس مصلحة أو كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث أو كاتب جامعة : نقطتان (2).

IV- ملف الترشيح وأجال التسجيل:

يتعين على الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشيح للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يقوموا بالتسجيل بالموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (www.mes.tn) وبسحب مطلب الترشيح وتقديمه بالمؤسسات التي يرجعون إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2010 مصحوبا بالوثائق التالية :

- قائمة خدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة،
- نسخة من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها،
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
- نسخ من الشهادات المتحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها والتي تخول للمترشح حق التنفيل،
- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
- نسخة من آخر عدد إداري،
- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة (2008 و2009).

ملاحظة : يرفض كل مطلب يقدم خلافا للصبغ المشار إليها أعلاه أو يرد بعد الآجال أو يكون غير مرفق بالوثائق المطلوبة.

فالرجاء:

- من السيدات والسادة عمداء ومديري المؤسسات توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر والمسجلين لديهم إلى رؤساء الجامعات وذلك بعد إمضائها والتأكد من توفر الشروط والوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 9 أكتوبر 2010.
- ومن السيدات والسادة رؤساء الجامعات والسيد المدير العام للدراسات التكنولوجية توجيه ملفات الترشيح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين حسب مادة التدريس إلى الإدارة العامة للتعليم العالي (إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية) يوم 16 أكتوبر 2010 على أقصى تقدير.

والرجاء ومن الجميع، التفضل بتوزيع هذا المنشور وتعليقه حتى يتسنى للمدرسين المعنيين الاطلاع عليه في الإبان.

تونس في :

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

البشير التكري